

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان  
المجلس القومي لرعاية الطفولة

قانون الطفل لسنة 2004

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الطفل لسنة 2004

عملاً بأحكام المادة 90 (1) من دستور جمهورية السودان لسنة 1998، أصدر رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني القانون الأتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1- يسمى هذا القانون "قانون الطفل لسنة 2004م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء واستثناء

2- يلغي قانون رعاية الأحداث لسنة 1983م علي ان تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلي أن تلغي أو تعدل.

سيادة احكام هذا القانون

3- تسود أحكام هذا القانون علي اي حكم يتعارض معها تأويلاً لمصلحة الطفل في أي قانون اخر الي المدي الذي يزيل ذلك التعارض.

تفسير

4- في هذا القانون مالم يقتض السياق معني آخر:

**الطفل** : يقصد به كل ذكر أو أنثي دون الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه.

**الجانح** : يقصد به كل طفل أتم السابعة ولمي يبلغ الخامسة عشرة من عمره عند ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون.

**معرض الجنوح**: يقصد به كل طفل معرض لخطر الجنوح وفقاً لأحكام المادة "42"

**النيابة** : يقصد بها الأطفال المنشأة بموجب أحكام المادة "54".

**المحكمة**: يقصد بها محكمة الأطفال المنشأة بموجب أحكام المادة "55".

**شرطة الأطفال**: يقصد بها قوة الشرطة الخاصة بالأطفال المنشأة وفقاً لأحكام قانون قوات الشرطة.

**دار الانتظار**: يقصد بها الدار التي تتبع لوزارة الداخلية المنشأة بموجب أحكام المادة "53".

**دار الرعاية**: يقصد بها الدار التي تتبع لوزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام قانون رعاية الأطفال لسنة 1971.

دار التربية: يقصد بها الدار التي تتبع لوزارة الداخلية والتي تنشأ لحفظ الأطفال المحكوم عليهم بتدابير اصلاحية بموجب أحكام قضائية.

المراقب الاجتماعي: يقصد به الشخص المختص بالمراقبة الاجتماعية.

المراقبة الاجتماعية: يقصد بها الوسائل التي تستطيع المحكمة عن طريقها الحصول علي المعلومات الهامة عن الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح علي ان تشمل اجراءات ماقبل ومابعد المحاكمة.

الوزير : يقصد به وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الوزارة: يقصد بها وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية.

الوزير الولائي: يقصد به الوزير الولائي المختص بالرعاية الاجتماعية.

المجلس: يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام المادة "3" من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة 1991م.

الأمانة العامة: يقصد بها الأمانة العامة للمجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأة بموجب أحكام المادة 7 (7) من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م.

المجلس الولائي: يقصد به مجلس الطفولة الولائي المنشأ بموجب احكام المادة 7.

دار الحضانة: يقصد بها كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال دون الرابعة ويخضع للإشراف ورقابة الجهة المختصة.

الكفالة : يقصد بها أي نوع من أنواع الرعاية التعويضية التي تهدف إلي المنشأة السليمة للطفل.

الأسرة الكافلة: يقصد بها الأسرة الطبيعية التي يوكل اليها توفير الرعاية الروحية والاجتماعية والنفسية والصحية للطفل الذي حالت ظروفه دون نشأته في اسرته الطبيعية.

الطفل العامل: يقصد به الطفل الذي يزاول عملاً ويتراوح عمره بين سن الرابعة عشر والثامنة عشر.

## الفصل الثاني

### حماية الأطفال

#### المبادئ العامة

5- يراعي في تطبيق أحكام هذا القانون وتفسير العبارات الواردة فيه المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 والسياسات والقرارات والموجهات التي يضعها المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ بموجب أحكام قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991 ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون المبادئ والأحكام الآتية هي المبادئ الأساسية في تطبيق أحكام هذا القانون وهي أن:

(أ) تتكفل الدولة برعاية وحماية الأطفال وتعمل علي تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار الحرية والكرامة الإنسانية والقيم الروحية والاجتماعية وفي بيئة صحية.

(ب) تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلي الأولوية في كافة القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أو الأسرة أو البيئة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

(ج) لا تخل أحكام هذا القانون بحق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية، التي تكفلها للإنسان عامة وللطفل خاصة أية تشريعات أخرى معمول بها وذلك دون الإخلال بأحكام الولاية علي النفس والمال المعمول بها.

(د) تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبة وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والسكن ورعاية أحواله وفقاً لأحكام القانون.

(هـ) تكفل الدولة تعليم الطفل وتنشئته وتنشئة دينية وأخلاقية ووجدانية ووطنية وروحية وتكوينه علمياً ودينياً وثقافياً، وبناء شخصيته العابدة لله في حرية ومسؤولية وإيمان وتبصيره بترائه وتعمير وجدانه بحب وطنه ومواطنيه والانسانية جمعاء وبمعاني الخير والسلام والتعاون والبذل وبناء قدراته بالقدر الذي يمكنه من الاسهام الفاعل في مجالات التنمية كلفة علي أساس تكافؤ الفرص.

(و) تقع علي عاتق الوالدين المسئولية الأولي في تربية الطفل وعلي الدولة أن تقدم ما في وسعها من المساعدة الملائمة وأن تكفل تطوير مؤسسات رعاية الأطفال.

(ز) الطفل المتهم برئ إلي ان تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلي إعادة تكييفه اجتماعياً ولايسأل جنائياً مالم يبلغ سنة السابعة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ح) تنمية الطفولة ورعايتها التزام ديني ووطني وقومي وانساني والأسرة الطبيعية هي نواة المجتمع وهي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الأطفال ويستعاض عنها عند الاقتضاء بالأسرة الكافلة.

مهام الأمانة العامة

- 6- تكون للأمانة العامة في إطار السياسة العامة التي يضعها المجلس القومي لرعاية الطفولة بالإضافة إلي اختصاصاتها الواردة في المادة 8 من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م أي مهام توكل لها وانفاذاً لحقوق الطفل وحمايته المهام الآتية:-
- (أ) الاشراف علي إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل وتأكيد كافة الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية واحكام هذا القانون.
- (ب) تنظيم وتنسيق العلاقات بين المركز والولايات وتوظيفها لتحقيق أهداف هذا القانون.
- (ج) رفع تقارير دورية للمجلس القومي لرعاية الطفولة حول كافة حقوق الطفل وانفاذها.
- (د) اي مهام اخري تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### الفصل الثالث

#### مجالس الطفولة بالولايات

- (1)- ينشأ بقانون ولائي علي نسق احكام المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 1991م مجلساً ولائياً للطفولة بكل ولاية من لايات السودان.
- (2) يحدد القانون الولائي تشكيل المجلس الولائي ومهامه واختصاصاته واللجان المختصة.

### الفصل الرابع

#### الرعاية الصحية

#### تطبيق

- 8- فيما لم يرد فيه نص في هذا الفصل تطبيق أحكام قانون الصحة العامة 1975، وقانون السجل المدني لسنة 2000م أو أي قانون آخر خاص بصحة الإنسان.

#### حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

- 9- للطفل الحق في الرضاعة الطبيعية لمدة ستة أشهر عدا حالات معينة يحددها الطبيب، مع الاستمرار في الرضاعة لمدة سنتين وعلي الدولة منح الام العاملة المرضعة اجازة امومة لمدة تحددها قوانين ولوائح الخدمة العامة.

## تمنيع الطفل وتحصينه

- 10- (1) يجب تمنيع الطفل وتحصينه بالامصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية بمكاتب الصحة والوحدات الصحية المختصة دون مقابل وذلك وفقاً للنظم والمواعيد التي يحددها وزير الصحة بقرار منه يبين الأمراض التي يتم التمنيع والتحصين للوقاية منها علي أن تعمل الدولة علي توفير معينات التحصين.
- (2) تمنيع الطفل أو تحصيله واجبه علي والديه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانتة أو تحت ولايته.

## البطاقة الصحية

- 11- تعد وزارة الصحة لكل طفل بطاقة صحية وتسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص وتسلم لوالد الطفل أو ولي امره خلال شهر من تاريخ الميلاد وفقاً لما تحدده اللوائح وقوانين الصحة العامة.

## تقديم البطاقة الصحية

- 12- تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية وغيرها من الجهات الطبية الأخرى، ويثبت بها الحالة الصحية للطفل، وتسجل بها التمنيعات والتحصينات التي تجري للطفل وتواريخها.

## إرفاق البطاقة عند الالتحاق بالمدرسة

- 13- يجب علي والد الطفل أو ولي امره تقديم البطاقة الصحية ضمن اوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي ويسجل بها الطبيب المشرف نتائج الفحص الطبي الدوري علي الطفل وما يطرأ علي حالته الصحية من أمراض أو إصابات.

## إجراءات الفحص الطبي الدوري

- 14- يحدد وزير الصحة بقرار منه إجراءات الفحص الطبي الدوري علي أطفال المدارس ومواعيد إجرائه وفقاً لاحكام قانون الصحة المدرسية لسنة 1983م.

## حظر إضافة مواد مخالفة للمواصفات في غذاء الطفل

- 15- (1) لا يجوز إضافة أي مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلي الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات المعتمدة من الجهات المختصة وزارة الصحة.

- (2) لا يجوز اعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الأطفال إلا بعد تسجيلها والحصول علي ترخيص بتداولها من وزارة الصحة.

## وجوب خلو أغذية الاطفال من الجراثيم

- 16- يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من الجراثيم والمواد الضارة بالصحة.

## حق الطفل في الرعاية النفسية

17- للطفل الحق في الرعاية النفسية متضمنة النمو العقلي والانفعالي والمكون الاجتماعي واللغوي وعلي الدولة توفير المعينات اللازمة لذلك

### الفصل الخامس

### الرعاية الاجتماعية

### ترخيص دور الحضانة

18- (1) لا يجوز لأي شخص إنشاء دار للحضانة أو تغيير موقعها قبل الحصول علي ترخيص مسبق من وزارة الثقافة والشئون الاجتماعية في الولاية المعنية.  
(2) تنظم اللوائح دور الحضانة وإجراءات ترخيصها ومواصفاتها ورقابتها والإشراف عليها.

### أهداف دور الحضانة

19- تهدف دور الحضانة إلي تحقيق الأغراض التالية:  
(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية قدراتهم ومواهبهم.  
(ب) تهيئة الأطفال بدنياً ونفسياً وثقافياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية.  
(ج) نشر الوعي بين اسر الأطفال لتنشئتهم التنشئة السليمة.  
(د) تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين دور الحضانة واسر الأطفال ويجب ان يتوافر لدي الحضانة الأساليب والوسائل التي تكفل تحقيق تلك الأغراض.

### إنشاء واهداف مراكز تنمية الأطفال

20- (1) تنشأ مراكز لتنمية الأطفال تهدف إلي تنشئة الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة.  
(2) مع عدم الاخلال بعمومية ماتقدم يكون لمراكز تنمية الأطفال الأغراض التالية:-  
(أ) رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً وثقافياً خلال أوقات فراغهم أثناء الاجازات وقبل بدء اليوم المدرسي وبعد إنتهائه.  
(ب) إستكمال رسالة الأسرة والمدرسة في رعاية الطفل ومساعدة الأم العاملة في حماية أطفالها من الاهمال البدني والنفسي ووقايتهم من التعرض للجنوح.  
(ج) تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملأ من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب مهارات جديدة والوصول إلي أكبر قدر من تنمية قدراته الكامنة.  
(د) معاونة الطفل علي زيادة تحصيله الدراسي وإستيعابه المعرفي والثقافي.  
(هـ) تقوية الروابط بين مركز تنمية الطفل وأسرته.

(و) إمداد أسرة الطفل بالمعرفة والتوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

### تقديم الرعاية البديلة

21- تقدم الرعايَة البديلة للأطفال الذين يعانون من ظروف أسرية صعبة حالت دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية وذلك من خلال مايلي:-

(أ) الأسر الكافلة وفق لأحكام المادة 22.

(ب) دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام المادة 23.

(ج) مؤسسات الضمان (التكافل الاجتماعي).

22- (1) يوفر نظام الأسر الكافلة الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون نشأتهم في أسرهم الطبيعية وذلك بهدف تربيتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة.

(2) تحدد اللوائح الضوابط والشروط والقواعد المنظمة للأسر الكافلة والفئات المنتفعة بها.

### إنشاء دور الرعاية

23- تنشأ دور الرعاية لايواء الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية أو الذين تصدعت أسرهم أو عجزت عن توفير الرعاية السليمة لهم، وتحدد اللوائح مهام واختصاصات وكيفية تنظيم هذه الدور.

### إنشاء دور التربية

24- تنشأ دور التربية الأطفال الجانحين والمعرضين لخطر الجنوح وتحدد اللوائح ومهام اختصاصات وكيفية إنشاء وإدارة هذه الدور.

## الفصل السادس

### التعليم

25- تطبق أحكام قانون تخطيط التعليم العام وتنظيمه لسنة 2001م واللوائح المنظمة له علي تعليم الأطفال.

## الفصل السابع

### ثقافة الطفل

### إشباع حاجات الطفل الثقافية

26- تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية من ادب وفنون ومعرفة ومعلومات، وربطها بقيم المجتمع في إطار من التراث الإنساني والتقدم العلمي والتقني الحديث.

### إنشاء المكتبات

27- (1) يجب علي الدولة إنشاء مكتبات للطفل تلحق بمراكز تنمية الأطفال في المدن والأحياء والقرى.

(2) تحدد اللوائح شروط وإجراءات إنشاء مكتبات الطفل وتنظيم العمل بها.

#### حظر نشر المطبوعات والمصنفات الأدبية

28- يحظر نشر أو عرض أو تداول أو تصوير أو حيازة أية مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع وتقاليده أو يكون من شأنها تشجيعه علي الجنوح.

#### تنظيم مشاهدة العروض

29- تحدد اللوائح تنظيم مشاهدة العروض للأطفال في دور السينما والاماكن العامة ومسئولية مديري تلك الاماكن والمشرفين عليها وعلي اقامة تلك العروض والمسؤولين عن ادخال الجمهور.

#### الاعلان عن العروض المحظورة

30- يجب علي مديري دور السينما والاماكن العامة المماثلة الاعلان في مكان ظاهر وباللغة العربية وبكافة وسائل الاعلان عن العروض المحظور علي الاطفال مشاهدتها.

## الطفل العامل

### استخدام الاطفال

31- مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبيق أحكام قانون العمل 1997م واللوائح الصادرة بموجبه فيما يتعلق باستخدام الطفل العامل فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

#### حظر استخدام الاطفال في بعض الاعمال غير المشروعة

32- يحظر استخدام الاطفال في اي من اعمال السحرة أو الاستغلال الجنسي أو الاباحي أو في تجارة غير مشروعة أو استغلاله أو استخدامه في النزاعات المسلحة.

#### ساعات العمل اليومي

33- (1) لا يجوز ان تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات تتخللها فترة أو اكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة بحيث لا يعمل الطفل اكثر من أربع ساعات متتالية ولا يبقي في مكان العمل فترة تزيد علي سبع ساعات.

(2) لا يجوز تشغيل الطفل العامل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.

(3) في جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساءً والسابعة صباحاً.

#### تسليم الأجر للطفل

34- يلتزم صاحب العلم بان يسلم الطفل اجره أو مكافأته وغير ذلك مما يستحقه ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمة صاحب العمل.

#### تدريب الطفل

35- يجب علي صاحب العمل الا يكلف الطفل العامل بعمل الا بعد تدريبه تدريباً كافياً أو وضعه تحت مراقبة شخص أو اشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل.

### الفصل التاسع

#### رعاية الطفل ذي الحاجة الخاصة

36- (1) مع مراعاة تطبيق احكام قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة 1984م للطفل ذي الحاجة الخاصة الحق في الرعاية الاجتماعية الصحية والنفسية بهدف تدريبه علي الاعتماد علي نفسه، وعلي الدولة حمايته من كل عمل من شأنه إعاقة تعليمه أو الإضرار بصحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

(2) للطفل ذي الحاجة الخاصة الحق في التأهيل بتقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية والأجهزة التعويضية التي يلزم توفيرها له بدون مقابل بهدف

تمكينه من التغلب علي الآثار الناشئة عن عجزه في حدود المبالغ المخصصة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة ووفق الشروط التي تحددها اللوائح.

#### **منح الشهادات**

37- يمنح كل طفل من ذوي الحاجات الخاصة تم تأهيله شهادة يبين فيها المهنة التي تم تأهيله لمزاومتها بالإضافة الي اي بيانات اخري يري وزير العمل اضافتها.

#### **القيد في مكاتب العمل**

38- (1) يقوم مكتب العمل الذي يقع في دائرة الاختصاص بقيد أسماء الطفل من ذوي الحاجات الخاصة الذي تم تأهيله، في سجل خاص بناء علي اخطار من الجهة التي قامت بتأهيله.

(2) تلتزم مكاتب العمل بمساعدة الأطفال ذوي الحاجات الخاصة المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفائيتهم ومحال إقامتهم علي أن تخطر مكاتب العمل إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.

#### **تخصيص الوظائف**

39- يخصص وزير العمل بالتشاور مع الوزير المختص بموجب قرار منه وظائف بالجهاز الإداري للدولة والهيئات والمرافق العامة لذوي الحاجات الخاصة من الاطفال الحاصلين علي شهادة التأهيل، وتشجيع أصحاب العمل لاستخدام ذوي الحاجات وفق مؤهلاتهم حسب ما تنص عليه اللوائح

#### **الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية**

40- تعفي الأجهزة التعويضية والمساعدة بوسائل النقل اللازمة للأطفال ذوي الحاجات الخاصة من جميع أنواع الضرائب والرسوم بموافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني.

## الفصل العاشر

### رعاية الاطفال

#### الجانحين أو المهددين بخطر الجنوح

##### الطفل الجانح

- 41- لأغراض هذا الفصل يعتبر الطفل جانحاً أو معرضاً لخطر الجنوح وتفرض عليه تدابير الرعاية الاجتماعية والاصلاح إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، في أي حال من الحالات التالية وهي إذا:
- (أ) إذا وجد متسولاً أو يمارس ما لا يصلح وسيلة مشروعاً للعيش.
  - (ب) إذا كان مارقاً من سلطة أبوية أو ولي أمره.
  - (ج) إذا تكرر هروبه من البيت أو المدرسة أو المعهد.
  - (د) إذا الف المبيت باماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
  - (هـ) إذا تردد علي الأماكن المشبوهة.

##### تدابير الرعاية

- 42- تفرض علي الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح تدابير الرعاية الآتية:-
- (أ) تسليمه الي من تتوفر فيه الضمانات الأخلاقية علي أن يتعهد برعايته علي أن يكون أي من الاشخاص الاتي ذكرهم:
    - (أولاً) أبواه أو أحدهما.
    - (ثانياً) من له ولاية أو وصاية عليه.
    - (ثالثاً) أحد أفراد أسرته أو أقاربه.
    - (رابعاً) أسرة بديلة تتعهد برعايته.
  - (ب) التوبيخ والتحذير.
  - (ج) منعه من ارتياد اماكن معينة.
  - (د) منعه من مزاوله عمل معين.
- (2) يجوز للمحكمة فرض تدابير الرعاية للمدة التي تراها ضرورية ومناسبة علي ان لا تتجاوز المدة بلوغ الحدث تمام الثامنة عشرة من عمره.

##### تدابير الإصلاح

- 43- تفرض علي الطفل الجانح المعرض لخطر الجنوح تدابير الاصلاح الاتية:
- (أ) الإيداع في مؤسسة مختصة بإصلاح الأطفال.
  - (ب) الوضع تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية.
  - (ج) الإلزام بالالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة.

### مراعاة سن الطفل عند فرض التدابير

44- يجب علي المحكمة مراعاة سن الطفل الجانح المعرض لخطر الجنوح وملاءمة التدبير المقضي به ومدته لاصلاح الحدث وتأهيله اجتماعياً.

### سلطة المحكمة في فرض التدابير

45- يجوز للمحكمة وفقاً لحالة الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح الآتي:-

(أ) الإعفاء من التدابير بقرار مسبب إذا وجدت مايبيرر ذلك.

(ب) فرض تدبير واحد أو اكثر أو إبداله بأخر.

(ج) إيقاف التدبير المتخذ إذا ثبت صلاح الطفل وعدم الحاجة لمتابعته

### تقارير دار التربية

46- يجب علي مدير دار التربية أن يقدم للمحكمة تقريراً كل ثلاثة اشهر يبين فيه حالة الطفل الجانح أو المعرض لخطر الجنوح مع التوصية بشأنه.

### الفصل الحادي عشر

### الأجهزة العدلية والقضائية المختصة

### انشاء شرطة الاطفال

47- تنشأ بموجب أحكام قانون قوات الشرطة لسنة 1999م، شرطة متخصصة للأطفال تسمي "شرطة الاطفال" وتحدد اللوائح الصادرة بموجبه واجباتها وموازنتها ونظامها الإداري.

### اختصاصات شرطة الاطفال

48- (1) تختص شرطة الاطفال بالاتي:-

(أ) اجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون أو اي قانون اخر.

(ب) إتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاك واجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.

(ج) البحث عن الأطفال المفقودين والمستدرجين والهاربين من أسرهم او من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الأطفال.

(د) اجراء البحوث والاحصائيات بالاستعانة بالمختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها الي جهات الاختصاص مع التوصية المناسبة بشأنها.

### التحري مع الأطفال

49- (1) يجب عند التحري مع أي طفل حضور وليه أو من ينوب عنه أو يقوم مقامه.

(2) بالرغم من أحكام البند (1) يراعي عند استحالة حضور ولي امر الطفل او من

ينوب عنه أو يقوم مقامه حضور مندوب الرعاية الاجتماعية المختص ما امكن ذلك.

## مكاتب الخدمة الاجتماعية

- 50- (1) يتبع لشرطة الاطفال، مكتب للخدمة الاجتماعية والنفسية ويتكون من عدد كاف من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين، سواء كانوا من العاملين في الدولة أو في مجال العمل الطوعي.
- (2) يتولي مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية إعداد الملف الاجتماعي والنفسي للطفل.

## القبض والحبس

- 51- (1) لا تتخذ إجراءات القبض أو الحبس في مواجهة الطفل الا بعد تكليف ولي الأمر بالحضور، ولايجوز تنفيذ أمر القبض إلا بواسطة شرطة الأطفال.
- (6) لا يجوز حبس أو ابقائه مع اشخاص بالغين.
- (7) لايجوز حبس الطفل الا بعد مراعاة كل الظروف والبدائل المعقولة أن يكون الحبس لأقصر فترة زمنية ممكنة علي الا تجاوز تلك الفترة في جميع الحالات مدة سبعة أيام.
- (8) يجب علي وكيل النيابة أو القاضي الذي إصدار أمر القبض أن يحرر محضراً يوضع فيه الأسباب التي تبرر ذلك وأن يبين في الأمر كل التدابير الاجتماعية والنفسية والتربوية التي يجب اتخاذها من قبل شرطة الاطفال عند تنفيذ امر القبض.
- (9) يجب علي شرطة الأطفال عند القبض علي الطفل ان تخطر والديه أو إحدهما أو اولياء أمره أو القائمين علي الأشراف عليه فوراً ما امكن ذلك.

## دور الانتظار

- 52- (1) تنشأ في كل دائرة اختصاص دوراً للانتظار، للأطفال الذين ينتظرون التحري أو المحاكمة، تراعي فيها جميع المواصفات وفقاً لما تحدده اللوائح.
- (2) يتلقي الأطفال أثناء فترة بقائهم بدور الانتظار الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية التي تلزمهم مع مراعاة نوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة.

## نيابة الأطفال

- 53- (1) تنشأ بموجب أحكام قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م. نيابة متخصصة للأطفال تسمى "نيابة الأطفال" تختص بالإشراف علي التحريات التي تجريها شرطة الأطفال وفقاً لاحكام هذا القانون.
- (2) يجب علي نيابة الأطفال مراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها.

(3) يجب أن يخضع العاملون بنيابة الأطفال لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال وذلك قبل تكليف أي منهم بأي مهام تتعلق بالأطفال.

(4) يجوز لنيابة الأطفال الاستعانة بالخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع للمساعدة في اي تحريات تجريها سواء كان الخبراء يتبعون لجهات رسمية أو طوعية.

### المحاكمة

#### إنشاء محاكم الأطفال

54- (1) ينشئ رئيس القضاء محاكم للأطفال وفقاً لقانون الهيئة القضائية لسنة 1986م واللوائح المنظمة له.

(2) يجب أن يكون قاضي محكمة الأطفال ممن تلقوا تدريباً كافياً في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال بالإضافة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالطفل والتي يكون السودان طرفاً فيها.

#### اختصاصات محكمة الأطفال

55- تختص محكمة الاطفال بالنظر في:-

(أ) القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين.

(ب) القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال المهددين لخطر الإنحراف أو الذين تعرضوا للانتهاكات.

#### توقيف الطفل

56- يجوز بأمر من محكمة الاطفال أثناء التحري أو المحاكمة توقيف الطفل توقيفاً احتياطياً في دار الانتظار إذا كانت ظروف الطفل أو طبيعة الفعل المعاقب عليه يستوجب ذلك.

#### إجراءات المحاكمة

57- (1) تطبق محاكم الاطفال الاجراءات الخاصة بالمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة عدم النص علي أي مسألة اجرائية امامها تتبع المحكمة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لقضاء الاحداث وقواعد بكين.

(2) علي الرغم مما ورد في هذا القانون بشأن الاجراءات الواجب اتباعها بواسطة المحكمة يجوز أن تاخذ الإجراءات شكلا غير رسمي كما يجوز أن تتعقد المحكمة في أي مكان مناسب اذا رأت المحكمة في ذلك مصلحة الطفل.

(3) لا تجري محاكمة الطفل الا بحضور مندوب من مكتب الخدمة الاجتماعية والسعي لحضور وليه أو من يقوم مقامه ما امكن ذلك.

(4) لا تجري محاكمة لاطفال الا بحضور مترافع عنه ما امكن ذلك ويجوز للمحكمة أن تسمح بحضور أي شخص اخر كصديق.

(5) للمحكمة ان تعفي الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رات ان مصلحته تقتضي ذلك.

(6) كل اجراء يوجب القانون إعلانه للطفل يبلغ بقدر الامكان لوالده او ولي امره أو المتعهد برعايته او محاميه، ولهؤلاء الحق في الطعن بكافة الطرق القانونية المتاحة في الحكم الصادر ضد مصلحة الطفل.

(7) اذا رات المحكمة أن حالة الطفل الصحية او البدنية او العقلية او النفسية تستلزم فحصه قل الفصل في الدعوي، فيجب عليها إحالته الي المستشفى المختص، مع وقف السير في الدعوي الي ان يتم الفحص واستلام تقرير عنه.

(8) يجب علي كل من قاضي محكمة الأطفال ووكيل نيابة الأطفال زيارة دور الانتظار او الاستقبال ودور التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية الواقعة في دائرة اختصاصهم باستمرار للوقوف علي وضع الاطفال المحتجزين او المحكوم عليهم ويجوز لاي منهم اصدار ما يروونه مناسباً من توجيهات.

(9) إذا اشترك في الفعل الواحد أطفال وبالغون تتم المحاكمة امام المحاكم الجنائية العادية علي انه لا يجوز احضار الطفل أمام المحاكمة الجنائية إنما يعين ممثل له لحضور جلسات تلك المحاكم مع مراعاة احكام المادة 59 من هذا القانون.

#### إحالة الأحكام من المحاكم الجنائية إلي محكمة الأطفال

- 58- (1) يجب علي المحكمة الجنائية عدم إصدار أي عقوبة او تدابير علي الطفل إذا كان مداناً، وإرسال المحضر إلي محكمة الأطفال المختصة لتقرر ما تراه مناسباً بشأنه.
- (2) يجوز لمحكمة الأطفال التي احيلت اليها صورة محضر المحاكمة طبقاً لأحكام البند (1) أن تأمر باجراء أي تحريات أو بحوث اجتماعية واستدعاء الطفل أمامها للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة بشأنه.

#### إصدار التدابير علي الطفل الجانح

- 59- (1) يجوز للمحكمة ان تصدر تدبيراً علي الطفل الذي يثبت جنوحه علي الوجه الآتي:-
- (أ) التأثير المعنوي بصيغة وأسلوب مناسبين وفق ما يوصي به الخبير المختص.
- (ب) تسليمه إلي والديه او احدهما او الي وليه الشرعي أو من يتعهد برعايته.
- (ج) تسليمه إلي جمعية خيرية لتربية الأطفال او الي اي جهة خيرية أخرى.
- (د) وضعه تحت المراقبة الاجتماعية أو تحت مراقبة المجتمع المحلي الذي يقيم به.

(هـ) إرساله لدار التربية لاي مدة تراها مناسبة علي الا تتجاوز فترة إقامته بتلك الدار بلوغه سن الثامنة عشرة.

(2) يجوز للمحكمة بناءً علي توصية دار التربية أو أي جهة متخصصة أن تدل أو تلغي اي فترة تقررها بموجب الفقرة (هـ) من البند (1).

### الإجراءات في حالة الطفل المجني عليه

60- (1) إذا تبين للمحكمة ان الطفل المجني عليه في أي إجراء امامها أو امام اي محكمة أخرى معرض للخطر او لاي تأثير ضار فيجوز لها ان تكلف اي جهة متخصصة لدراسة حالته واعداد التوصية والمعالجة المناسبة لها وتحديد الجهة التي تختص بتلك المعالجة.

(2) تصدر المحكمة القرار المناسب وفقاً لتوصية الجهة المتخصصة المشار إليها في البند (1).

(3) يجب علي محكمة الجنايات أو أي محكمة اخري تعرض أمامها دعوي تكشف عن وقوع جناية علي طفل ان تحرر محضراً بذلك وترفعه لمحكمة الأطفال المختص لإجراء اللازم وفقاً للبند (1).

### مبادئ اصدار الأحكام

61- يجب علي المحكمة اصدار الأحكام مراعاة المبادئ التالية:

(أ) ان يكون التدبير مناسباً لظروف الطفل وحاجاته والفعل الذي ارتكبه وكذلك ظروف وحاجات المجتمع.

(ب) الا تقرض قيود علي الحرية الشخصية للطفل الا بعد دراسة كافية علي ان تقتصر تلك القيود علي ادني حد ممكن.

(ج) الا يحرم الطفل من الحرية الشخصية الا اذا ثبت ارتكابه لفعل ينطوي علي استخدام العنف او العود، ولم يكن هنالك تدبير مناسب اخر.

(د) الا توقع عقوبة الاعدام علي الطفل.

(هـ) ان تكون مصلحة الطفل هي الغاية من التدابير التي توقع عليه.

### تنفيذ الاحكام

62- (1) تشرف محكمة الاطفال علي تنفيذ الاحكام الصادرة منها.

(2) يرفع مكتب الخدمة الاجتماعية لمحكمة الطفل تقريراً دورياً كل ثلاثة اشهر عن تطور سلوك الطفل ويحوز للمحكمة ان تطلب تقريراً عن الطفل كل ثلاثة اشهر ويتم تقصير هذه المدة في حالة توافر مايبيرر ذلك.

(3) يجوز للمحكمة في ضوء التقارير المقدمة لها من مكتب الخدمة الاجتماعية تعديل التدابير المتخذة من قبلها وفق المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل 1990م كلما كان ذلك ضرورياً.

#### خصوصية الجلسات

63- يجب احترام حق الطفل في الخصوصية خلال اجراءات المحاكمة لتجنب اي ضرر يلحقه ولا يجوز نشر اي معلومات تتعلق بمثوله امام اي محكمة إلا بإذنها.

#### الإحالة لخارج النظام القضائي

64- يجوز لمحكمة الأطفال احالة دعوي الطفل الجانح لمعالجتها بواسطة هيئة مجتمعية او مؤسسية دون اللجوء لمحاكمته امامها علي ان تبين في قرار الاحالة المعايير والشروط التي ينبغي ان تنطبق علي المعالجة المذكورة.

#### السجلات

- 65- (1) تحفظ سجلات قضايا الاطفال في سرية كاملة ولا يجوز الاطلاع عليه الا للأشخاص الذين يجيز هذا القانون اطلاعهم عليها وبإذن من المحكمة.
- (2) إذا مثل طفل للمحاكمة امام اي محكمة اطفال فيجب علي تلك المحكمة التأكد من ضم اوراق المحاكمات السابقة في المحاكم الاخرى (ان وجدت) بغرض الاستفاد منها في معرفة خلفية وظروف الطفل.
- (3) علي الرغم من أي قواعد أخرى متعلقة بحرق اوراق القضايا، تحرق اوراق قضايا الاطفال فور بلوغهم سن الثامنة عشرة.
- (4) لا تستخدم سجلات الاطفال في الاجراءات التي تتخذ ضد ذات الطفل بعد بلوغه سن الرشد.

#### الإعفاء من الرسوم

66- يعني الطفل من أي رسوم لأغراض تطبيق هذا القانون.

## الفصل الثاني عشر

### احكام عامة

#### العقوبات

- 67- (1) مع عدم الإخلال باي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر، يعاقب كل من:
- (أ) يخالف احكام المادة 15، 16 بالسجن مدة لا تقل عن ستة اشهر أو الغرامة او العقوبتين معا وفي جميع الأحوال مصادرة المواد الغذائية والأوعية والأدوات المستعملة في موضوع المخالفة.
- (ب) يخالف أحكام المادة 18 (1) بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً كما يجوز الأمر بإغلاق الدار.
- (ج) يخالف احكام المادتين 28، 30 بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالغرامة او بالعقوبتين معاً.
- (د) يخالف المادة 32 بالسجن مدة لا تجاوز 15 سنة وبالغرامة التي تحددها المحكمة.
- (2) يجب علي المحكمة تنفيذ الغرامة بعدد الاطفال الذين وقعت في شأنهم المخالفة وفي حالة العود تضاعف العقوبة.
- (3) يجوز للمحكمة المختص تخصيص جزء من الغرامة للشخص المتضرر.

#### عقوبة الطفل الجانح

- 68- (1) إذا ارتكب الطفل الجانح الذي اتم الخامسة عشرة ولم يجاوز الثامنة عشرة من عمره احدي الجرائم التي تطبق عليه العقوبات علي النحو التالي اذا:-
- (أ) اذا كانت الجريمة عقوبتها الاعدام يعاقب بوضعه في دار التربية لمدة لا تجاوز عشرة سنوات.
- (ب) اذا كان الجريمة عقوبتها السجن المؤبد يعاقب بوضعه في دار التربية مدة لا تجاوز عشر سنوات.
- (ج) إذا كانت الجريمة غير المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) يعاقب بوضعه في دار التربية لمدة تحددها المحكمة.
- (2) اذا ارتكب الطفل مخالفة عقوبتها السجن والغرامة او العقوبتين معاً، تفرض عليه أحد تدابير الإصلاح علي انه يجوز للمحكمة في حالات الضرورة وحفاظاً علي سلامة المجتمع ان تحكم عليه بوضعه في دار التربية لمدة تحددها المحكمة.

## سلطة إصدار اللوائح

69- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

## شهادة

بهذا أشهد لان المجلس الوطني قد إجاز المرسوم المؤقت "قانون الطفل لسنة 2004 (معدلاً) في جلسته رقم (33) من دورة الانعقاد السابع بتاريخ 4 جمادي الأول 1425 هـ الموافق 22 يونيو 2004م.

انجلو بيدا

نائب رئيس المجلس الوطني